

بسم الله الرحمن الرحيم وحرم تنجس ذكره جلالة ان تغير محلها الا ان تطير لا يجر
غسل وكراهة لمالك بن نجاس في نجس كح وسن ان يناول له مملوكه
وعلى مظهره سدس منه من حرم وعده فقط ليس نيا الا ان يخاف
معدولا في شبع وله قبل غير اذ ي مضموم لاكله ولو وجد طعام
غائب اكله وغيبه او حاضر مضموم لم يلزمه بذله فان اثار سماء
جازا وغير مضموم لم يلزمه لمضموم بمن مثل يقوض ان حضر ولا
فوزمة وكاش ان لم يذكر فان منع فله قهقه وان قلده او وجد
بينة وطعام غير مبيد له او صيد حرم با حرام او صوم تعين
وجعل قطع جزية لاكله ان فقد نحو بينة وكان خوفه قبل
كتاب السابقة هي سنة ولو يقوض
ولا يذنبه في حق ملتزمه فليس له فسخا والارتداد على ولا يراه ولا
نقص فيه ولا في عوضه بشرط كون المعقود عليه عدة قتال الذي
حافر وحق ونصل ارضي بالحجار ومجنيق الاكثير وصراع
وكرة محجن وينزق وعم وشطرنج وحام بقوض وكوة
جنبا او يفلو حمار او علم ساقفة وسدا مطلقا وغالية
لراكبين وكذا النراسين وشما وفيها وتعين المراكبين ولو
بالوصف والراكبين والراكبين بالعين وتعينون بها وان كان
سبق

صالحه وعري وجافة فان حلف على وصية عصي يلزمه حنث
وكفارة ارجح ما يحسن ترك حنثه او مندوب او فعل مكره من
حنثه وعليه كفارة او عكسها كره وله تقديم كفارة بلا صوم على احد
سبيها للذكور والى **فصل** خيري كفارة اليمين بين اعتاق كفلها
وتلبيد عشرة مساكين كل ملاس جنس فطرة او سمي كسوة ولو ملو سوا
لم قد صحت فوته ولو لم يصلح للرفع له كفهين صغير وعاشته والاراة
وسر اوبله لكبير لا خوف فان عجز عن كل من الثلاثة بغير عسبة
ماله لزمه صوم ثلاثة ايام ولو تفرقة فان كان امة حلف لم يقم
الا باذن كغيرها والصوم يضر وقد حنث بلا اذن وببعض حنث
في غير اعتاق **فصل** حلف لا يسكن او اقيم بها فكنت بلا عذر
حنث وان بقى ساعه كالوصف لا يسكنه وما فيها فقلت المنيا
حائل الا ان خرج احد ما قتل او حلف لا يدعها او عوفوها
او لا يخرج وهو خارج او حوذا لك فاستلام وحنثه باستلامه
عقوبت ومن حلف لا يدخل الدار حنثه بدخوله داخل بها ولو
برجله مقبل عليها فقط لا يصعد سطح ولو تحقق طام سيقف
ولو صار غير داره حنثه او لا يدخل داره حنثه بما
يملكها او يعرف به فان اراد سكنه فيه او لا يدخل داره او